

اذا دعي وحضر بله من بلعته نصا وقيل
 من كفاية وهو اظهر ويجوز اخذ جرة وجعل
 عليها مطلقا لانه ان عجز عن الشئ او ناسى
 به فله اخذ جرة من كروب والمحاكم ان تعرف للشهود
 بالعرف وتوفي عنها في صفته تعالى كتمريض
 للمعتر ليس جمع ومن عنده شهادة له دعي
 بعلمها لم يمتها حية يسأله فان سألها اقامتها
 ولو لم يظلمها حاكم ويجوز كتمها وسنن الشهادة
 في كل عقد سوى نكاح وتقدم وانه يجوز ان
 يشهد له بما يعلمه بروية او سماعي غالب الجوز
 ببيعة احواس قليلة فان جهل حاضر جان
 ان يشهد في حضرته كعدمه عنه وان كان
 غائبا فوفية من كنهه اليه جاز ان يشهد ولو
 على امرأة وله يعتد بشاريته اليه مشهود عليه
 حاضر مع نسبه وو صفه وان شهد باقران
 بحق لم يعتد بذكر نسبه كاستحقاق مال وله
 قوله طوعا في صحته مكلفا عمله بالظاهر
 وان شهد بسبب لوجب بحق او استحقاق
 غيره ذكره وتقتل استفاضة ايضه حين
 مله ق نصا وله يشهد باستفاضة الة عنه
 عند بيع العلم بخبرهم ويلزم احكام بشهادة

لم

لم تلعبها من الة استفاضة ومن قال شهدت لهما
 فقتل ومن راي شيئا من اذنانك يتصرف فيه
 تصرف الملك مدة طويلا جاز ان يشهد
 بالملك له ومن شهد بنكاح فله بد من ذكر
 مشروطه وان تروجهما برضاها ان لم تكن حية
 وكذا حكم ساير العقوة وان شهد من اذكر المذني
 بها وكيف وفي اي زمان زنا وان شهد ان هذا
 الطير من بيضة حكيم به ان شهد ان هذه
 البيضة من طيره وان قال له فغله وارثا
 غيره في هذا البلد سلم اليه الماله ايضه ان
 شهد ان هذا وارثه شاركه الة وله ترو
 الشهادة عليه النفي مطلقا بديل هذه
 المسئلة والة عامر وغيرهما بل تقتل اذا كان
 النفي محصورا وان شهد انه طلق او اعتق
 او ابطل من وصاياه وافضه ونسأ عينها
 لم يحكم بقتله وتصح شهادة مستخفي بها
 من سمع مكلفا بغير حق او عهد او عتق ظله
 او يشهد لشهدا بحق او يسمع احكام حكم
 او يشهد على حكمه وانفاضة ويلزم ان
 يشهد بما سمع وان شهدا حد لهما انه اقر بقتله
 عمدا او قتلته عمدا والة خراثة اقر بقتله او قتلته

نه واي

195